الترجيح بالسنة عند الإمام ابن كثير في تفسيره [١]

نجوى حسين فرحان حسين

nwjamanjayty@gmail.com

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

يعتبر تفسير الإمام ابن كثير من أهم كتب التفسير بالمأثور وقد تعرض صاحبه لقاضيا عدة من قضايا التفسير بالمأثور ومن أهم تلك القضايا الترجيح والحكم في السائل المختلفة وذلك عن طريق الترجيح بأدلة الأصوليين المختلفة من خلال الترجيح بالأدلة النقلية والأدلة العقلية، وقد اختص هذا البحث بالترجيح بالسنة النبوية من بين مسائل الترجيح بالأدلة النقلية كالترجيح بالكتاب والترجيح بالسنة والترجيح بالإجماع والترجيح بقول الصحابي ... إلخ.

١. وقد ظهر من خلال هذا البحث مدى أهمية الترجيح في التفسير بالأدلة عمومًا، والترجيح بالسنة النبوية خصوصًا.
٢. ساق الإمام جميع الأدلة التي احتج بها الأصوليون في الترجيح بالسنة.
٣. أظهر البحث مكانة الإمام ابن كثير في استخدام أدلة الأصوليين في الترجيح بالسنة المطهرة.
٤. ظهر الترجيح بالسنة في عدة صور:

الأول منها: الترجيح من جهة السند، وقد حوى سبعة مرجحات.

الثاني: الترجيح بحسب صيغة الرواية، وقد حوى ذلك سبعة مرجحات.

الثالث: الترجيح من جهة المتن، وقد حوى ستة عشر مرجحًا.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، السنة، ابن كثير، تفسير ابن كثير

Abstract:

The interpretation of Imam Ibn Kathir is considered one of the most important books of interpretation based on the hadiths. Its author has

[١] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة ؛ بعنوان" قواعد الترجيح بين الأدلة النقلية عند الإمام ابن كثير(ت٧٧٤هـ) في تفسير القرآن العظيم- دراسة أصولية: تحت إشراف: أ.د محمد عبد الرحيم محمد؛ كلية دار العلوم، جامعة المنيا، وأ.م.د صفاء عبد الرحيم برعي، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج.

dealt with several issues of interpretation based on the hadiths, and the most important of these issues is the weighting and ruling on different questions, through weighting with the evidence of the various fundamentalists through weighting with the narrational evidence and rational evidence. This research has specialized in weighting with the Sunnah of the Prophet. Among the issues of weighting based on narrational evidence, such as weighting according to the Qur'an, weighting according to the Sunnah, weighting according to consensus, weighting based on the words of the Companions...etc.

This research has shown the importance of giving weight in interpretation based on evidence in general, and using the Prophet's Sunnah in particular.

The Imam cited all the evidence that the fundamentalists used as evidence in favor of the Sunnah.The research showed the position of Imam Ibn Kathir in using the evidence of the fundamentalists in giving preference to the pure Sunnah.Preference according to the Sunnah appeared in several forms:

The first of them: the preference in terms of the chain of transmission, and it contains seven weighted arguments.

Second: Preference according to the wording of the narration, and this contains seven preponderances.

Third: Preference according to the text, which contains sixteen opinions.

مقدمة

كتاب تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي من أهم كتب التفسير خاصة التفسير بالمأثور، وقد ظهر في تفسيره رحمه الله تعالى مذهبه في أصول الفقه والتي برع فيه خاصة وأنه قد أكثر منه، ومن مباحث هذا العلم عنده مسألة الترجيح، وقد رجح في كتابه التفسير بدراسة الترجيح بالكتاب العزيز، أيضًا الترجيح بالسنة والترجيح بقول الصحابي ... إلخ.وقد رأيت أن أجمع هنا مبحثًا متعلقًا بطريقته رحمه الله تعالى في الترجيح بالسنة وضوابط ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتقصي عن دراسة تقوم في هذا المنحى: الترجيح بالسنة عند الإمام بن كثير في كتابة التفسير، سوى دراسات عن ابن كثير أو عن كتابه تفسير القرآن العظيم.

منهج البحث

عملت في هذا البحث من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

تمهيد:

السنة هي الحكمة: إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف(١)، كقوله تعالى: { وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا }(٢)، قال ابن كثير، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ، وَهِيَ السُّنَّة(٣)

قال الشافعي: "فسمعتُ من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله"(٤).

وقيل: لم يسن -صلى الله عليه وسلم- سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه -صلى الله عليه وسلم- من البيوع فهو بيان لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(٥) وقوله: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }(٦).

وقيل: أُلقي في روعه -صلى الله عليه وسلم- كل ما سنه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب» (٧).

قال الشافعي بعد ذكر هذه الأقوال أو بعضها: "وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في ذلك سواء(٨).

وقد ذهب بعض أهل العلم(٩) إلى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يسن سنة إلا بوحي.

وقيل: بل جعل الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بما افترض من طاعته أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ}(١٠) فخصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق. قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }(١١).

المبحث الأول السنة تعريفها، أقسامها

المطلب الأول: تعريف السنة

١- تعريف السنة لغة:

هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة ([١٢])، وهي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنًّا أي: طريقا، وقال الكسائي: معناها الدوام فقولنا: سنة معناه الأمر بالإدامة من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه([١٣]).

ومنه قوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا}([١٤]) ومنه قول رسول الله ρ: "من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عَمِلَ بها من بعده من غير أن يَنْقص من أوزارهم شيء"([١٥])، ومن قوله ρ: "لتتَبِعُنَّ سنَنَ من كانَ قبلكم شِبرًا بشِبرٍ وذِراعًا بذراع"([١٦]).

قال الخطابي أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله: "من سن سنة سيئة" وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة ..."([١٧]).

٢- **السنة في الاصطلاح عند الأصوليين:** السنة في اصطلاح الأصوليين هي "ما صدر عن النبي ρ غير القرآن"([١٨]).

وهذا يشمل: قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه([١٩]). وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض([٢٠]).

المطلب الثاني: أقسام السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم

تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام([٢١])

الأول: السنة المؤكدة للقرآن الكريم

وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن،

وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها"([٢٢]).

الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن،

وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة. وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: "ومنه ما سن رسول الله ρ مما ليس فيه نص حكم"(٢٣).

وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السنة إلى: متواتر، وآحاد(٢٤).

المبحث الثاني: من أوجه الترجيح في السنة النبوية

المطلب الأول: الترجيح من جهة السند

أولا: الترجيح بحسب حال الرواة

١- الترجيح بالأكثر رواةً (٢٥):

وهو مذهب الأئمة الأربعة والأكثر، وهو: بأن تكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل، لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضمّ إلى غيره قويَ، فيكون مقدّماً لقوة الظن، وقد رجّح رسول الله ρ قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر لما قاله، وعمل بذلك الصحابة بعده.

ومن أمثلة ذلك:

- مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند ركوعٍ ورفعٍ منه فقد روى ذلك نحواً من ثلاثة وثلاثين صحابياً. وخالف في هذا المرجّح بعض الحنفية كالجرجاني فقال: لا يرجح بالكثرة قياساً على الشهادة والفتوى. والكثرة في الشهود تقدّم ثم الشهادة تعبّد وحجة متفق عليها، عن قياسهم على الفتوى فأنه لا يقع العلم بها فليس طريقها الخبر إنما يقف على علم المفتي (٢٦)

ولم أجد في كتاب التفسير لابن كثير مثال ولكن ذكر الخلاف والأحاديث ولم يرجح بينهم، ومنها الخلاف في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: فَإِنَّ مِنَ الرُواة مَنْ يقولُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ. وَآخَرُ يَقُولُ: قَرَن، فقال ابن كثير وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ.

٢- الترجيح بمباشرة الرواية (٢٧):

وهو أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه، والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال وأثبت، ومثاله ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس، قال أبو رافع: تزوج رسول الله ρ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا السفير بينهما، وقال ابن عباس: تزوجها وهو

حرام!، فهنا أبو رافع باشر القصة فهو أولى [٢٨]. وقال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةَ، تَزَوَّجَهَا بسَرَف وَهُوَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَهِيَ الَّتِي اخْتُلِفَ فِي نِكَاحِ النَّبِيِّ لَهَا. هَلْ نَكَحَهَا حَلَالًا أَوْ مُحرمًا؟ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ السفِيرُ فِي نِكَاحِهَا [٢٩].

٣- الترجيح برواية صاحب القصة أو الواقعة [٣٠]:

وهو أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والملتبس بها والآخر ليس كذلك، فيكون خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى نحو ما قالت ميمونة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله بسرف ونحن حلالان بعد ما رجع فتكون روايتها أولى من قول ابن عباس: تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم، لأنها أعلم بحالها وأعلم بوقت العقد. وهذا أَيْضًا ما ذكره ابن عباس ورجح به: فقال بعد ذكر المسألة: وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كما ذكرت السيدة ميمونه رضى الله عنها وخالف في هذا المرجّح بعض الحنفية كالجرجاني وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة وإنما يعود إلى النبي ﷺ وقد يكون الغير أقرب إليه وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة. ويجاب بأن صاحب الواقعة أعرف بحاله من غيره.

٤- ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدمة (٣١):

وبه قال الجمهور خلافاً للآمدي ومن تبعه، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ρ، ولأنه أقل احتمالاً للنسخ (٣٢)، ولهذا لما روى جرير بن عبد الله البجلي: رأيت رسول الله ρ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، وذكر ابن كثير أَيْضًا هذا الحديث بعد تفسيره لأية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٣٣] قال بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذه المسالة فذكر الحديث ورجح به(٣٤) قال: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. لَفْظُ مُسْلِمٍ[٣٥].

٥- ترجيح رواية من هو أكثر صحبة للنبي ρ (٣٦):

وهو أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة فروايته أولى لأنه أعرف بما دام من السنن، ولما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب، ومثاله: ترجيح حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله ρ "كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم"(٣٧) على رواية أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أصبح جنباً فلا صوم له"(٣٨). وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم. وهذا أَيْضًا رجح به ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ...}(٣٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وحديث عائشة وأم سلمة ورجح حديث عائشة حيث أقر صحة الصوم لحديث عائشة وكمال الصوم لحديث ابو هريره فقال: وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ "فَلَا صَوْمَ لَهُ" لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ الدَّالَّيْنِ عَلَى الْجَوَازِ. وَهَذَا الْمَسْلَكُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٤٠).

٦- الترجيح بقرب الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤١):

وهو أن يكون موضع الراوي أقرب من النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون أسمع لقوله وأعرف به، ولأن الظاهر والغالب أن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع، وقد رجّح بالقرب جمهور العلماء من الحنفية المالكية والشافعية

والحنابلة وغيرهم.

ومثاله: الترجيح بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفرد بالحج، و رواية أنس أنه قرن أي بين الحج فقال الإمام رحمه الله: وقد ورد عن أنس أنه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي تقصع بجرّتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة فاخذ ابن كثير الترجيح برواية أنس فقال على انها الأصح: قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ جَمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْي فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ"(٤٢). ثم قال: ولا خلاف في أنه -صلى الله عليه وسلم- ساق الهدى(٤٣).

٧- الترجيح بشهرة عدالة الراوي:

أي: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة، لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى([٤٤]).

فهذه نبذ من ترجيحاته رحمه الله السند من جهة الرواة.

المطلب الثاني: الترجيح بحسب صيغة الرواية

١- ترجيح الحديث المسند على الحديث المرسل [٤٥]:

وهو مذهب جماهير العلماء لأن فيه مزية الإسناد فيقدم بها، ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي ﷺ مجهول، ولأنه مختلف في كونه حجة، والمسند متفق على حجيته، قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: "وهذا الكلام في غير مراسيل الصحابة فإن مراسيلهم مقبولة على الصحيح فهي كالمسندة حتى لو عارضها صحابي صرّح بالسماع فهما سواء"([٤٦]).

فذكر في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}([٤٧]). عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ "النَّحْلِ" كُلُّهَا بِمَكَّةَ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أُحُدٍ، حَيْثُ قُتِلَ حَمْزَةُ، τ، وَمُثِّلَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لَئِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ"فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ قَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ لَنُمَثِّلَنَّ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بِأَحَدٍ قَطُّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} إِلَى آخَرِ السُّورَةِ. قال ابن كثير: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ.

ثم ذكر بعد ذلك حديث أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا كان يوم الفتح قال رجل: لأعرف قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَنَادَى مُنَادٍ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَّنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا -نَاسًا سَمَّاهُمْ-فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ"([٤٨]). وذكر ابن كثير ان

هذا الحديث مسند ذكره الإمام أَحْمَدَ ثم رجح بالحديث المسند في تفسيره للآيات فقال: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَهَا أَمْثَالٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَدْلِ وَالنَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ، وَقَوْلُهُ: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ} تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُنَالُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ، وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِه(٤٩).

٢- ترجيح الأعلى إسناداً من الحديثين المُسندَين (٥٠):

والمراد به: قلة عدد طبقاته إلى منتهاه، فيرجح على ما كان أكثر لقلة احتمال الخطأ بقلة الوسائط، ولهذا رغَّب الحفاظ في علو السند، فلم يزالوا يتفاخرون به.

ومثاله: ترجيح رواية خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس: "أن بلالاً أُمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" على رواية عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة في تثنية الإقامة.

٣- ترجيح ما رواه الشيخان على غيرهما (٥١):

أي: ما اتفق عليه البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول حتى قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح(٥٢) والأستاذ أبو إسحاق(٥٣): إن ما فيهما مقطوع بصحته.

٤- ترجيح المرفوع والمتصل على الموقوف والمنقطع (٥٤):

أي: يقدم المرفوع لمزيته برفعه، ويقدم المتصل لمزيته بالاتصال، ومثاله ذلك عند ابن كثير في قراءة الفاتحة للمأموم: تقديم حديث عبادة المتفق على رفعه في: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(٥٥). على حديث جابر: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام"(٥٦). فإنه موقوف في الموطأ(٥٧).

٥- ترجيح الرواية المتفقة على الرواية المختلفة (٥٨):

أي تقدم الرواية التي لم يختلف لفظها ولا معناها ولا مضطربة على رواية مضطربة أو مختلفة، ومثال ذلك: ما ذكره الشريف التلمساني: ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة" على حديث عمرو بن حزم τ أن النبي ρ قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة" فإنه قد روي عن عمرو بن حزم مثل رواية ابن عمر (٥٩).

قال الإمام الغزالي([٦٠]) رحمه الله: "فإن ما لا يضطرب فهو بقول الرسول أشبه، فإن انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى كان أبعد أن يكون قول الرسول ρ فيدل على الضعف وتساهل الراوي في الرواية"([٦١]).

٦- ترجيح الحديث الذي سُمع من النبي ﷺ على ما سكت عنه مع حضوره [٦٢]:

وذلك لأن المسموع من النبي ρ أعلى مما استُفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل، ثم هذا أي المسكوت عنه مع حضور النبي ρ يُقدَّم على المسكوت عنه مع غيبته وعلم به إلا ما وقع في غيبته وعلم به وكان خطر السكوت عنه أعظم.

٧- ترجيح رواية قوله ﷺ على رواية فعله [٦٣]:

وذلك لصراحة القول، ولهذا اتفق على دلالة القول بخلاف دلالة الفعل لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ولأن للقول صيغة دلالة بخلاف الفعل.

المطلب الثالث: الترجيح من جهة المتن

١- ترجيح المنطوق على المفهوم[٦٤]:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما يدل على الحكم بالنطق واللفظ، والدليل الآخر كان يفيد الحكم من طريق الدلالة والالتزام، فإنه يرجح الدال نطقاً على المفيد للحكم بالدلالة والالتزام، لأن الأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، والمتفق عليه يقدم على المختلف فيه لقوته، ولأن المنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ: "في كل أربعين شاة شاة". حيث يفيد وجوب الزكاة في كل الشياه، ويدخل تحته مال اليتيم، والصبي نطقاً، وهو بهذه الدلالة يتعارض مع قوله ρ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". حيث يفيد هذا دلالة عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم، لأن رفع القلم يستلزم عدم توجه الخطاب، وعدم وجوب شيء عليهم فلا تجب الزكاة في أموالهم، ويُرجّح الحديث الأول المفيد لوجوب الزكاة في أموالهم لأن إفادته ذلك بالنص الصريح، وبنطق الحديث، والحديث الثاني لا ينبئ عن سقوط الزكاة لأن رفع القلم عنهم لا ينافي وجوبها في أموالهم مخاطباً بذلك أولياءهم فإن الأولياء يكلفون بإخراج الزكاة في أموالهم.

٢- ترجيح الخاص على العام [٦٥]:

قال الإمام الآمدي رحمه الله: "فالخاص مقدم على العام لثلاثة أوجه: الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام؛ بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل، الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه ولا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص"([٦٦])

وقال الإمام **الزركشي** ([٦٧]) رحمه الله والفقه على ذلك يدور كقوله تعالى: {وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم }([٦٨]) ثم روي أنه نهى عن نكاح المتعة والشغار والمحرم ونكاح المرأة على عمتها، والنكاح بلا ولي ولا شاهد.)([٦٩])

ومن أمثلة هذا: تقديم قوله ρ: "في الرقة ربع العشر" في إيجابه على الطفل والبالغ على قوله ρ: "رفع القلم عن ثلاثة" لأن هذا تعرض لنفي الخطاب العام، والحديث السابق متعرض لخصوص الزكاة فهو أمس بالمقصود ([٧٠]). ومن يتصفح كتاب التفسير يجد أن ابن كثير قد استخدم الترجيح بالعام على الخاص في تفسيره لآيات القرآن الكريم في كتابه تفسير القران العظيم في عدة مواضع منها:

- الإحرام بالحج في أشهره

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}([٧١]) يرى ابن كثير أنه لا يحرم بالحج الا في أشهره واستدل بقول حيث قال وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ([٧٢]).

٣- ترجيح المقيد على المطلق [٧٣]:

يعني أنه يُقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، وذلك يأتي على صور منها إذا اتحد الحكم والسبب كتقييد الغنم بالسئوم كما في حديث: "في سائمة الغنم الزكاة"، وإطلاقها في حديث: "في كل أربعين شاة شاة". فهنا نحمل المطلق على المقيد، فيقدم حديث تقييد الغنم الموصوفة بالسوم على الآخر لأن فيه استثناء من الحكم المطلق،([٧٤]).

اما عند ابن كثير: فقد مثل لذلك بآية الوضوء والتيمم، فإن الأيدي مقيدة في الوضوء بالغاية في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(٧٥) ومطلقة في التيمم في قوله تعالى- في الآية نفسها- {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... فقيدت في التيمم بالمرافق.

أَيْضًا ومنه في كفارة الظهار فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...}(٧٦).

وفي كفارة القتل فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فيحمل المطلق في الأولى على المقيد في الثانية.

٤- الترجيح بفصاحة أحد اللفظين على الآخر (٧٧):

أي: أن يكون أحد اللفظين فصيحاً والآخر ركيكاً فيرجح الفصيح، ومن الناس من لم يقبل الركيك، والحق

قبوله كما قال ذلك تاج الدين السبكي رحمه الله ويحمل على أن الراوي رواه بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي من الفصاحة(٧٨).

واختار بعضهم ترجيح الأفصح على الفصيح لأن الظن بأنه لفظ النبي ρ أقوى(٧٩)، ولأنه ρ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه احتمال الخلل(٨٠).

وقال آخرون لا يرجح وصححه الزركشي(٨١)؛ وذلك: لأن النبي ρ كان ينطق بالأفصح وبالفصيح فلا فرق بين ثبوتهما عنده والكلام فيما سوى ذلك لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامه كرواية: "ليس من امبر امصيام في امسفر"(٨٢).

٥- ترجيح الحظر على الإباحة (٨٣):

ذهب الأكثرون إلى ترجيح المقتضي للتحريم وإليه ذهب من الحنفية الرازي والكرخي وهو مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بأن الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه. قال الإمام المرداوي (٨٤) رحمه الله: "لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة

لأنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة وهذا هو الصحيح"(٨٥).

وقد ذكرها ابن كثير في تفسيره قَوْلُهُ تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بعد أن أورد الأحاديث ورجح أن الحظر مقدم على الإباحة

وذكر ذلك صراحة في تفسير قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فِيهِ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى غِشْيَانِهِنَّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ(٨٦) إِلَى وُجُوبِ الْجِمَاعِ بَعْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، لِقَوْلِهِ: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}(٨٧) وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ.

٦- الترجيح من جهة قوة اللفظ (٨٨):

إذا تعارض دليلان: أحدهما مروي بلفظه المسموع من النبي ﷺ والآخر مروي بالمعنى، فإنه يرجح الحديث الذي روي بلفظ الرسول ﷺ على الآخر، كما أنه يقدم على الخبر الذي شك في أنه روي باللفظ أو المعنى وذلك لكونه أضبط، وأغلب على الظن بكونه من كلام الرسول ρ، ولأن المروي باللفظ متفق على جواز روايته، وعلى كونه حجة بخلاف المروي بالمعنى فإنه مختلف في جواز روايته مطلقاً أو بشروط ثم في كونه حجة عند القائلين بجواز روايته كذلك.

٧- الترجيح بكون اللفظ مؤكداً ﷺ:

أي: يرجح أحد الخبرين المتعارضين على معارضه الآخر إذا كان لفظه مؤكداً والآخر ليس كذلك، لاحتمال الثاني التأويل بخلاف الأول فإنه لا يحتمله، أو يكون فيه أبعد، ولتعدد جهة دلالة الأول، فتكون أقوى بخلاف الآخر فتتحد جهة دلالته فتضعف، ومثال ذلك:

قراءة الفاتحة في الصلاة قال(٨٩): قَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ، بقَوْلُهُ: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}(٩٠) عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَاعْتَضَدُوا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".ثم ذكر قول رد الجمهور الذين استدلوا بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٩١) وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاج، فَهِيَ خِدَاج، فَهِيَ خِدَاج، غَيْرُ تَمَامٍ"(٩٢) فخداج هنا قد تكررت في الحديث للتأكيد على قراءة الفاتحة في الصلاة.

٨- الترجيح بكون اللفظ مستقلاً ﷺ:

أي: أن يكون أحد الدليلين مستقلاً بالإفادة، ومعارضه لا يفيد إلا بتقدير إضمار أو حذف، وذلك مما يطرّق إليه زيادة التباس لا يتطرق إلى المستقل، فهنا يقدم ما لا يحتاج إلى التقدير والإضمار على خلافه، لأن الأصل استقلال كل نص بالإفادة، وأخذ الأحكام، والإضمار خلاف الأصل، ولأن الإضمار والحقيقة مقدمة على الإضمار والمجاز ولأن المستقل بنفسه

معلوم المراد منه، والمحذوف منه ربما يلتبس عليه ما هو المضمر منه، ومثال ذلك: قوله ρ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "وحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا "فإن الثاني دال على المعنى المراد من غير حاجة إلى إضمار بل ظاهره الأمر بالإنصات، ويعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الإمام، ولا يحتاج إلى أي تقدير، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة لكن في هذا حاجة إلى تقدير مضاف: أي لا صحة صلاة، أو لا صلاة صحيحة، وما لا يحتاج إلى الإضمار فهو مقدم على ما يحتاج إلى الإضمار فيرجح الحديث الثاني بمقتضى هذا.

٩- الترجيح بالحقيقة على المجاز:

تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، فتكون أظهر دلالة من المجاز، وهذا إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غَلَب كان أظهر دلالة منها فلا تقدم الحقيقة عليه. وقد أورد ابن كثير في ذلك أمثله عديده منها في تفسيره لقوله تعال: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}(٩٣)، فذكر ابن كثير فيراد منه اللمس باليد، واللمس بالجماع، فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما، لأن اللمس حقيقة في لمس اليد، ومجاز في الجماع، ومثل لفظ "نكح" في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ}(٩٤) يصح أن يراد منه العقد، والجماع؛ لأنه لا تدافع بينهما، باعتبار أن النكاح حقيقة في الأول، مجاز في الآخر عند الشافعية، وعكسه عند الحنفية.

١٠- الترجيح بورود أحد الحديثين على سبب:

يعني أن يكون أحد الحديثين وارداً على سبب والآخر واردًا على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح من الآخر، ومثاله: ترجيح ما روي أن رسول الله ρ مرَّ بشاة ميمونة فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" على قوله ρ: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه لأنه كالنص فيه إذ هو السبب. واستدل ابن كثير (٩٥) بحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لسَوْدَة بِنْتِ زَمْعَة، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ -تَعْنِي الشَّاةَ -قَالَ: "فَلِمَ لَا أَخَذْتُمْ مَسْكها؟. قَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْك شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ: "إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ} وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، أَنْ تَدْبِغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ". فَأَرْسَلَتْ فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا (٩٦).

١١- الترجيح بذكر العلة :

أي: أن الخبر المذكور مع لفظ مومئًا إلى علته يرجّح على ما ليس كذلك لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى المذكور بغير علة، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم، ولأن الحكم الذي تعرض الشارع لعلته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع لأن النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى.: فتقديم قوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"(٩٧). على ماَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "وجُدت امْرَأَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(٩٨)، فالنهى عن قتل النساء والصبيان من جهة اما قوله من بدّل دينه فهذا إيماءً إلى أن العلة التبديل(٩٩).

١٢- الترجيح بالنقل عن الأصل ﷺ

أي: إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل، والثاني ناقلاً فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل، وذهب بعضهم ومنهم الفخر الرازي أنه يجب ترجيح المقرر، ومثال ذلك: خبر من روى عنه ﷺ: "إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ"، وخبر من روى قوله ﷺ: "هل هو إلا بضعة منك" فإن الأول ناقل عن حكم الأصل، والثاني مقرر، وكذلك خبر من روى حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" مع من روى أنه ﷺ "احتجم وهو صائم"، وقال تاج الدين السبكي رحمه الله بعد ذكره للخلاف: "وحاصله أنه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر لكونه متضمناً للعمل بالخبرين بالناقل في زمان، وبالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا، وهي أنه يقر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه، ثم نقل له المقرر في الشرع، ولم يعلم التاريخ فما ذكره من الاحتجاج والترجيح ظاهر"(١٠٠).

١٣- ترجيح المثبت على النافيﷺ:

استُدل على ذلك بأن مع المثبت زيادة علم، ومثال ذلك: تقديم خبر بلال: "دخل النبي ﷺ البيت وصلى فيه على خبر أسامة: "لم يصل فيه"، ونقل إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء ترجيح الإثبات ثم قال: وهو يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا، فإن كان الذي ينقله الناقل إثبات لفظ عن رسول الله مقتضاه النفي فلا يرجح على ذلك اللفظ المتضمن للإثبات لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما ينقله، ومثاله: أن ينقل أحد الراويين أنه أباح شيئاً وينقل الآخر أنه قال لا يحل، وأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الآخر أنه لم يقله ولم يفعله فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب

من تخيل شيء لم يجر له ذكر. قال الإمام السبكي معقباً على كلامه: وهذا التفصيل حق، ولا يتجه معه خلاف.

١٤- ترجيح النافي للحد على المثبت:

وهو قول الأكثرين منهم: البيضاوي وابن الحاجب والآمدي وغيرهم، واستدلوا بأن الحد مُدرأٌ بقوله ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ووجه الحجة: أن الخبر المعارض لوجوب الحد أقل درجاته أن يكون شبهة، والشبهة تدرأ الحد للحديث.

قال الآمدي: "ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها على ما قال ρ: "لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود"([١٠١]).

١٥- ترجيح النص على الظاهر:

أي: أن النص مقدّم على الظاهر لأن النص أدلّ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره، وإن كان احتمالا مرجوحاً، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليلٍ.

١٦- ترجيح الخبر المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به:

لأنه يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه مثاله: تقديم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في قوله ﷺ: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم".

الخاتمة والنتائج

يعتبر تفسير الإمام ابن كثير من أهم كتب التفسير بالمأثور وقد تعرض صاحبه لقاضيا عدة من قضايا التفسير بالمأثور ومن أهم تلك القضايا الترجيح والحكم في السائل المختلفة وذلك عن طريق الترجيح بأدلة الأصوليين المختلفة من خلال الترجيح بالأدلة النقلية والأدلة العقلية، وقد اختص هذا البحث بالترجيح بالسنة النبوية من بين مسائل الترجيح بالأدلة النقلية كالترجيح بالكتاب والترجيح بالسنة والترجيح بالإجماع والترجيح بقول الصحابي ... إلخ.

- وقد ظهر من خلال هذا البحث مدى أهمية الترجيح في التفسير بالأدلة عمومًا، والترجيح بالسنة النبوية خصوصًا.

- ساق الإمام جميع الأدلة التي احتج بها الأصوليون في الترجيح بالسنة.

- أظهر البحث مكانة الإمام ابن كثير في استخدام أدلة الأصوليين في الترجيح بالسنة المطهرة.
- ظهر الترجيح بالسنة في عدة صور:

الأول منها: الترجيح من جهة السند، وقد حوى سبعة مرجحات.

الثاني: الترجيح بحسب صيغة الرواية، وقد حوى ذلك سبعة مرجحات.

الثالث: الترجيح من جهة المتن، وقد حوى ستة عشر مرجحًا.

التوصيات:

- توصى الباحثة باستكمال البحث عن الأدلة النقلية وكيفية الترجيح من خلالها في كتب التفسير.
- توصي كذلك بدراسة القضايا الأصولية عند المفسرين النقليين وكذلك المفسرين بالعقل بصوره المختلفة.
- توصي بجمع القواعد الأصولية التي استعملها المفسرون من خلال تفاسيرهم وعمل معجم لها.

الحواشي:

[١] - انظر: "الفقيه والمتفقه"(١/٨٧، ٨٨)، و"

[٢] - سورة النساء: آية ١١٣

[٣] - تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٠)

[٤] - الرسالة ص ٧٨.

[٥] - سورة النساء: آية ٢٩.

[٦] - سورة البقرة: آية ٢٧٥.

[٧] - أخرجه الشافعي في الرسالة: ص ٩٣ برقم (٣٠٦).

[٨] - "الرسالة"ص١٠٤.

[٩] - "الرسالة ٩ و ١٠٤، و"الفقيه والمتفقه"(٩٠ - ٩٤).

[١٠] - سورة النساء: آية ١٠٥.

[١١] - سورة النجم: الآيتان ٣، ٤.

[١٢] - القاموس المحيط: مادة سنن ٤ / ٢٣٦.

[١٣] - انظر: "المصباح المنير"مادة سنن (٢٩٢).

[١٤] - سورة الإسراء: آية ٧٧.

[١٥] - أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب العلم: باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/٢٠٥٩(٢٦٧٤).

١٦ – أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم ٦/٢٦٦٩(٦٨٨٩) وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى رقم ٢٦٦٩.

[١٧] – أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب العلم: باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ٤/٢٠٥٩(١٠١٧).

[١٨] –انظر: "الفقيه والمتفقه"(٨٦/١)، و"قواعد الأصول"(٣٨)، و"شرح الكوكب المنير"(١٦٠/٢) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٨٥).

[١٩] – "جامع العلوم والحكم"(١٢١/٢). وانظر: "مجموع الفتاوى"(٢٨٢/١).

[٢٠] – . انظر: "شرح الكوكب المنير"(١٦٠/٢ – ١٦٦).

[٢١] – انظر: "الرسالة" ص (٢١، ٢٢، ٩١، ٩٢)، و"إعلام الموقعين"(٣٠٧/٢).

[٢٢] – "الرسالة"(٢٢).

[٢٣] – المصدر السابق.

[٢٤] – انظر: "الفقيه والمتفقه"(٩٥/١).

[٢٥] _ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٦، المحصول للرازي ٥، ٥٥٣، أصول السرخسي ٢ / ١٥٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٢، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٢٨.

[٢٦] _ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي ٤ / ٦٢٨.

[٢٧] _ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٧، البحر المحيط ٦ / ١٥٤، التحبير ٨ / ٤١٥٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٨، رفع الحاجب ٤ / ٦١٠.

[٢٨] – سنن الترمذي ابواب الحج باب ما جاء في كراهية تزوج المحرم حديث:٨٤١)

[٢٩] – تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٧)

[٣٠] _ المستصفى ٢ / ٤٧٨، الإحكام ٢ / ٢٩٧، البحر المحيط ٦ / ١٥٤، التحبير ٨ / ٤١٥٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٨، رفع الحاجب ٤ / ٦١٠، نهاية السول ٤ / ٤٧٩.

[٣١] _ الإحكام ٢ / ٢٩٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٤، رفع الحاجب ٤ / ٦١٥.

[٣٢] _ مفتاح الوصول ٦٣٤.

[٣٣] – سورة المائدة: آية ٦

[٣٤] – تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨)

[٣٥] – صحيح البخاري برقم (٣٨٧) وصحيح مسلم برقم (٢٧٢).

[٣٦] _ البحر المحيط ٦ / ١٥٦، ضوابط الترجيح ٢٥٦.

[٣٧] – صحيح البخاري برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) وصحيح مسلم برقم (١١٠٩)

[٣٨] – المسند (٣١٤/٢)

[٣٩] – سورة البقرة: آية ١٨٧

[٤٠] – تفسير ابن كثير (١/ ٥١٦)

[٤١] –الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٧، البحر المحيط ٦ / ١٥٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤١.

[٤٢] –صحيح مسلم برقم (١٢٣٦) من حديث أسماء رضي الله عنها.

[٤٣] – تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٧)

[٤٤] – الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٩٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٥.
[٤٥] _ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٨، التحبير ٨ / ٤١٦٠، رفع الحاجب ٤ / ٦١١.
[٤٦] _ البحر المحيط ٦ / ١٦٣.
[٤٧] – سورة النحل: الآيات ١٢٦–١٢٨.
[٤٨] – زوائد المسند (١٣٥/٥).
[٤٩] – تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٤)
[٥٠] _ التحبير ٨ / ٤١٦١، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٤٩، رفع الحاجب ٤ / ٦١١.
[٥١] _ التحبير ٨ / ٤١٦٢، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٠، رفع الحاجب ٤ / ٦١١.
[٥٢] – عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، شافعي المذهب، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ)، وعمره (٦٦) سنة، له: علوم الحديث، الأمالي، ينظر لترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٥)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).
[٥٣] – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الأسفراييني، شافعي المذهب، توفي سنة (٤١٨هـ)، له: الجامع في أصول الدين، ينظر لترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، شذرات الذهب (٤١٧/٤).
[٥٤] _ المستصفى ٢ / ٤٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج ابن السبكي ٧ / ٢٧٨٧، المحصول ٥ / ٥٦٣، البحر المحيط ٦ / ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢.
[٥٥] – صحيح ابن خزيمة برقم (٤٩٠)
[٥٦] – صحيح مسلم برقم (٣٩٥)
[٥٧] – تفسير ابن كثير (١/ ١٠٨)
[٥٨] _ التحبير ٨ / ٤١٦٣، البحر المحيط ٦ / ١٥٩، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٢، رفع الحاجب ٤ / ٦١٩.
[٥٩] _ مفتاح الوصول ص ٦٣٣.
[٦٠] – محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ) ، وعمره (٥٥)، سنة، له: إحياء علوم الدين ، مقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، ينظر لترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ وشذرات الذهب ١٨/٩ والبداية والنهاية ٦٦٢/١٢.
[٦١] – المستصفى ٢ / ٤٧٧.
[٦٢] – التحبير ٨ / ٤١٦٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٥.
[٦٣] _ شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٥٦.
[٦٤] _ الإحكام ٢ / ٣١١، التعارض والترجيح ٢ / ١٨٦.
[٦٥] _ المحصول ٥ / ٥٧٢، الإبهاج ٧ / ٢٨٠٥.، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٧٤، إرشاد الفحول ٨٩٩، رفع الحاجب ٤ / ٦٢٥.التحبير ٨ / ٤١٧٦.
[٦٦] _ الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣١١.

[٦٧] – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ – ١٣٩٢ م) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه.

[٦٨] – سورة النساء: آية ٢٤.

[٦٩] _ البحر المحيط ٦ / ١٦٥.

[٧٠] _ المستصفى ٢/ ٤٧٩.

[٧١] – سورة البقرة: آية ١٩٧.

[٧٢] – تفسير ابن كثير (١/ ٥٤١).

[٧٣] _ التحبير ٨ / ٤١٧٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٧٥.

[٧٤] _ إرشاد الفحول ٥٤٣.

[٧٥] – سورة المائدة: آية ٦.

[٧٦] – سورة المجادلة: آية ٣.

[٧٧] _ الإبهاج ٧ / ٢٨٠٣، نهاية السول للإسنوي ٤ / ٤٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧٨.

[٧٨] – الإبهاج ٧ / ٢٨٠٣.

[٧٩] – إرشاد الفحول ٨٩٩.

[٨٠] _ نهاية السول ٤ / ٤٩٧.

[٨١] – البحر المحيط ٦ / ١٦٥.

[٨٢] – التحبير ٨ / ٤١٨٠، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٧٨.

[٨٣] _ الإبهاج ٧ / ٢٨١٨، التحبير ٨ / ٤١٨٢، رفع الحاجب ٤ / ٦٢٧، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٠٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٨٠.

[٨٤] – علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: ٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠ م) فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق وبقي بها حتى توفي فيها. من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ط "في اثني عشر جزءا.

[٨٥] _ التحبير ٨ / ٤١٨٢.

[٨٦] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، وعمره ٦٩ سنة، وقيل: ٧٢ سنة، وهو الأصح، له: المحلى بالآثار، وطوق الحمامة، ينظر لترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، البداية والنهاية (٥٥٣/١٢)، شذرات الذهب (٢٣٩/٥).

[٨٧] – سورة البقرة: آية ٢٢٢.

[٨٨] _ التعارض والترجيح ٢ / ١٨٨.

[٨٩] – تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥٨)

[٩٠] – سورة المزمل: آية ٢٠.

[٩١] – وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ صحيح مسلم برقم (٣٩٥)

[٩٢] – صحيح مسلم برقم (٣٩٥)
[٩٣] – سورة المائدة: آية ٤٣.
[٩٤] – سورة النساء: آية ٢٢.
[٩٥] –. تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥٣)
[٩٦] – المسند (٣٢٧/١).
[٩٧] – المسند (٥/ ٢٣١).
[٩٨] – صحيح البخاري برقم (٣٠١٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٤٤)
[٩٩] – تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٤)
[١٠٠] _ الإبهاج ٧ / ٢٨١٧.
[١٠١] _ إحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٢٢.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط١ دار السلام، القاهرة ١٤١٨ هـ.
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي؛ تح: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- أعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تح: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تح: عمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر، دار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت: ٧٤٥هـ، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٠ هـ
- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي
- ت: ٨٨٥ هـ، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد: ١٤٢١هـ

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: لعبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤ هـ، تح: سامي بن محمد سلامة. ط٢نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية: ١٤٢٠هـ
- جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ
- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: ٢٠٤هـ، تح: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١ عالم الكتب، بيروت، لبنان: ١٤١٩ هـ.
- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تح
- محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي ٢٧٩ هـ مع شرحه "تحفة الأحوذي"، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) مطبعة المدني – القاهرة.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي؛ تح: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكري الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ تح: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير دمشق ١٤٠٦هـ

- شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت : ٩٧٢هـ، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢ مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٨هـ.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت : ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت: ٣١١هـ، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري؛ تح: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ط: بدون.
- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بنيونس الولي ط١ مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤٢٥هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١٣هـ
- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ
- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت:٣٩٢، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط ١ دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ١٤٣٠ هـ
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧هـ.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل: صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي ت: ٧٣٩ هـ، تح: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، ط١ دار الركائز للنشر والتوزيع، الكوي ١٤٣٩ هـ.